روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلو بان قبل الزوال فوقفوا بعده قال في التهذيب المذهب أنه لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غير مسلم لأن عامة الأصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل وقفوا من الغد وحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على أنهم يصلون من الغد العيد فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر هذا إذا شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم فيلزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعدهم أما إذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر فلا يجزئهم بحال الحال الثاني أن يغلطوا بالتقديم فيقفوا في الثمن فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وإن بان بعده فوجهان أحدهما لا قضاء وأصحهما عند الأكثرين وجوب القضاء ولو غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة لم يصح حجهم بحال قلت ومما يتعلق بالوقوف أنه يستحب أن يرفع يديه في الدعاء بحيث لا تجاوزان رأسه ولا يفرط في الجهر في الدعاء فإنه مكروه وأن يقف متطهرا وا أعلم فصل في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد سبق أنهم يفيضون